Journal of Alasmarya University
Volume 17, December 2012

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد السابع عشر، ديسمبر 2012

ضوابط المستفتي وأحواله

د. الأمين عمر أبو فارس*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

بالنظر إلى أن المستفتي يمثل ركناً أساسياً من الأركان التي تقوم عليها الفتوى، فقد رأيت أن أشارك في هذه الندوة القيمة التي تنظمها الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة بورقة عن المستفتي أحكامه وأحواله نظراً لما يمثله من أولوية فهو في الحقيقة قطب الرحى في عملية الفتوى بل هو المحرك لهذا النشاط العلمي بما يطرحه من أسئلة على المفتين تمثل الواقع المعاش لشريحة مجتمعية مهمة من جمهور الناس، وتلقي الضوء على قضايا مهمة تسمح للعلماء بدراستها وإصدار الفتاوى التي توجد الحلول المناسبة فتسمح للناس بمزيد من التعلق بدينهم وتَعَلُّمِ شريعتهم والثقة التامة في أن هذا الدين إنما جاء لخيري الدنيا والآخرة.

ذلك أن سلوك المستفتي وطرحه لمعضلات الحياة على شكل استفتاءات تتطلب إجاباتٍ، ومشاكل تتطلب حلولاً تجعل للأحكام الشرعية مكاناً بين الناس، وتنتقل بالفقه من الواقع النظري إلى الواقع العملي المعاش بل وتنقل طلاب العلم من العيش بين ثنايا الكتب إلى العيش مع جزئيات حياة الناس وهمومهم.

* جامعة المرقب.

وحتى يكون الإفتاء فاعلاً كما هو شعار هذه الندوة فإن من ضوابط حسن أدائه معرفة أحكام المستفتي وأحواله وهو ما كان عنوان هذه الورقة العلمية.

ومن المعلوم أنه يجب على المسلم ألا يُقْدِمَ على أمر من الأمور حتى يعرف حكم الله فيه، ومن لم تكن له القدرة على معرفة حكم الله كان عليه أن يسأل أهل العلم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الكثير من الآيات والروايات التي تثبت قيام أصحاب الرسول ﷺ بالسؤال وطلب الفتيا عما يستشكل عليهم أمره.

وسؤال الإنسان عما لا يعلم أمر طبيعي يزاوله كل الناس العامي منهم والمتعلم، هذا يسأل أهل العلم وذاك يسأل من هو أعلم منه والمسؤولون كلهم (من أهل الذكر).

وحتى تكون هذه الورقة العلمية ذات مصداقية فإنني زاوجت فيها بين النظري والعملي، فقد قمت باستيضاح آراء عينة من المستفتين، وكانت العينة (قصدية حصصية)[1] غير منضبطة، بمعنى أن أفراد العينة مختارون وفق التوزيع الاعتيادي لأفراد المجتمع، ولكنها عينة احتمالية لا تراعي نسباً محددة لأفرادها، رغم أنها أجريت في بيئة محددة مكانياً، وعلى أفراد غير محددين طبقياً، ودون مراعاة ضوابط اختيار العينات الحصصية[2].

لكنها في الحقيقة تعطي قراءة مناسبة لأحوال المستفتي وهمومه ونستطيع من خلال هذه القراءة أن نعيد فهم ما قاله العلماء مما هو متعلق بأحوال المستفتي كالشاطبي في (الموافقات) وابن القيم في (أعلام الموقعين) وما إذا كان يمارس الواقع المعيش (لقضية الفتوى) في الوسط الاجتماعي، وصدى كل تلك الفتاوى الفردية والجماعية وأثرها في توجيه المجتمع، وبناء أسس متينة لثقافة الإنسان المسلم.

وقد تم طرح مجموعة من الأسئلة على المستفتين تضمنها الملحق المرفق، وكانت وسيلة التطبيق توزيع الأنموذج المعد بصفة شخصية على أفراد العينة وتركه عندهم لفترة زمنية مناسبة دون تدخل منّي من حيث التوجيه والإرشاد، ثم قمت بجمع الأوراق واستلامها ومن ثم فحصها وتحديد النسب المعلنة وتوظيفها في إثبات أو نفي

1- البحث العلمي أساليبه وتقنياته. العجيلي عصمان سركز. الجامعة المفتوحة. ط الأولى. 2002. 198.
2- ينظر: المصدر نفسه.

أو تعديل المفاهيم المتعلقة بالمستفتي.

وقد رأيت أن أعرض لموضوع المستفتي في هذه الورقة بعد هذا التقديم من خلال مطلبين أعقبتهما بخاتمة.

خصصت المطلب الأول للتعريف بالمستفتي وبيان أقسامه وكيفية استفتاء المستفتين.

وخصصت المطلب الثاني للحديث عن واجبات المستفتي والآداب المتعلقة به وبعض الأحكام التي تخصه.

ثم ختمت الورقة ببعض النتائج والتوصيات وذيلتها بفهرس للمصادر.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

المطلب الأول

أولاً: تعريف المستفتي

المستفتي هو: من يسأل الفقيه[3]، وقيل هو: السائل عن حكم شرعي[4] وقيل هو: طالب حكم الله من أهله[5]، أو هو العامّي الذي لا يعرف طرق الأحكام[6].

ومعنى ذلك أن كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام مستفت عامياً كان أم متعلماً[7].

والاستفتاء فعل المستفتى وهو سؤاله عن الحكم عند المجتهد للعمل به[8] وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى السؤال عما أشكل على السائل من أمور دينه ودنياه قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 127] قيل: بمعنى « يسألونك الافتاء »[9]، وقال

3- أنيس الفقهاء، قاسم عبد الله القونوي ط الأولى، دار الوفاء 1406، 309/1.
4- الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، 1426، 83/1.
5- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، دار الفكر، ط الأولى 1410، 654/1.
6- تقريب الأصول إلى علم الأصول 48/1.
7- كتاب الفتوى، أبو عمرو بن الصلاح، دار ابن القيم، ط الأولى/206، ص280.
8- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط الرابعة 2002، 97/1.
9- تفسير النسفي، أبو البركات النسفي دار النفائس 2005. 241/1.

الواحدي معناه: «يطلبون منك الفتوى»[10] وفي زاد المسير: «الاستفتاء الاستخبار»[11].

وقد تكرر لفظ الاستفتاء في القرآن الكريم عن أمر قد يوجد فيه حكم ملتبس، أو عن حكم موجود، ولكن المستفتى لا يملك القدرة على استنباطه. قال تعالى: ﴿ ٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ [الكهف: 22] وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم خَلَقْنَآ ﴾ [الصافات: 11].

وعلى هذا فالحال أن شخص المستفتي يشمل جميع أعيان الناس من بين أولئك الذين هم في حاجة إلى معرفة حكم الله.

ثانياً: أقسام المستفتى

لعله من المناسب أيها الأخوة الكرام أن نشير إلى أن المستفتي باعتبار حاله عند مزاولة الاستفتاء وطلب الفتيا قد قسمه العلماء على قسمين رئيسيين:

القسم الأول: المستفتي المنفرد

وهو ذلك الشخص الذي يتوجه بالسؤال وطلب الفتيا من المفتي سواء كان ذلك عن مسألة تخصه شخصياً، أم تخص غيره، فرداً كان هذا الغير أم جماعة.

ومن خلال تحليل نتائج العينة تبين أن نسبة المستفتين لحساب أنفسهم بلغت 70٪ من مجموع أفراد العينة، بينما قابل ذلك نسبة 15٪ من مجموع العينة السائلين لحساب غيرهم، مما يعني الاهتمام الشخصي على مستوى الأفراد في معرفة الحكم الشرعي لما يعرض لهم.

وهذا المستفتي المنفرد يمكن أن يكون:

أ. مستفت عامي (غير متعلم).
ب. متعلم لكنه (غير متخصص).
ج. متعلم (متخصص).

وقد كانت العينة المختارة مما يتناول كل هذه التقسيمات بنسب تقترب من

10- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز علي بن أحمد الواحدي. تح: صفوان عدنان. دار القلم. 1415. 292/1.

11- زاد المسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، 1404. 215/2.

التساوي وبشيء من التفصيل نقول أن المستفتي العامي: وهو الذي لم يتحصل على شيء من العلوم، ولم تنصرف همته إلى الدرس والتحصيل، وهذا النوع من المستفتين يجب عليه التقليد ويكفيه في ذلك سؤال من اشتهر بين الناس بالفتوى[12] بل لا ينبغي له طلب الحجة والدليل على الفتوى لأنه لا فائدة له من ذكر الدليل[13].

لكن يجب الرفق به وفهم ما يقول وإفهامه بالعبارة التي تُفهمه الحكم الشرعي، وقد قال الشاطبي: المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدّين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك الآخرة وهو مُشَاهد[14].

أما المستفتي المتعلم فهو إما أن يكون من أولئك المتخصصين في بعض العلوم الشرعية لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيها، وإما أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد ويؤديه اجتهاده في مسألة من المسائل إلى حكم من الأحكام، وشأن هؤلاء أن يعملوا بما أداه إليهم اجتهادهم.

أو أن يكون متعلماً قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض المعارف التي قد تعينه على بيان ما يريد، لكن لا تفيده في معرفة الحكم شأن كثير من المتعلمين تعليماً عاماً أو متوسطاً أو حتى عالياً، لكنهم ليسوا من أهل الاختصاص في معرفة الأحكام الشرعية. وهؤلاء شأنهم أن يسألوا عما يعرض لهم من الأمور فيقلدوا المفتين فيما يستفتونهم عنه.

قال الآمدي: العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه إتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين[15].

القسم الثاني: المستفتي الجماعي

الاستفتاء الجماعي هو: أن يتوجه جماعة -بالصفة الشخصية أو الاعتبارية- بالسؤال وطلب الفتيا عن أمر يخصهم جميعاً وذلك:

12- ينظر: كتاب الفتوى أبوعمر بن صلاح، دار ابن القيم، ط الأولى، 2006، 201، وينظر: الأحكام في أصول الأحكام الآمدي، دار الكتاب العربي، 1404، (4/222).

13- ينظر: المحصول في علم الأصول محمد عمر الرازي. ط جامعة محمد بن سعود 1400. 93/5.

14- ينظر: الموافقات الشاطبي. دار المعرفة. ط الثانية. 1997. 189/4.

15- ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي. 4/ 222.

أ. إما بطلب الفتيا عما يقع بين المتخاصمين عند الخلاف لمعرفة موضع الحق فيما فيه يختلفون ويشمل كثيراً من الأمور والمنازعات الاجتماعية.
ب. أو بطلب الفتيا لفهم موضوع الاختلاف حول مسألة بعينها مثل: التنازع حول صحة حكم شرعي أو معرفة دلالة الدليل عليه، ونحو ذلك مما يكون عادةً بين طلاب العلم.
ج. أو بطلب الفتيا لمعرفة الحكم الشرعي بشأن الشروع في عمل مشترك مثل: إقامة الشركات، أو فض المشاركات ونحو ذلك، وهذا أمر مطّرد غالباً في عصرنا هذا خاصةً مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة وتصدر العلماء للفتوى المباشرة فيها.

ثالثاً: كيفية الاستفتاء

يقال إن المفتي أسير المستفتي وأن مراعاة مصلحة المستفتي ودرء المفسدة عنه أمر مقدم، وهذا يتعلق بالكيفية التي يتم بها استفتاء المستفتي للمفتي وبيان حاله للمفتي ويمكن تقسيم الكيفية التي يلجأ إليها المستفتون إلى عدة أنواع:

أ. الاستفتاء المباشر

حيث يتوجه المستفتي إلى المفتي بالسؤال مباشرةً عما أشكل عليه وهذا أرقى أنواع الاستفتاء لأنه قد يكون بين المستفتي والمفتي أخذٍ ورد، المفتي حتى يفهم السؤال والمستفتي للتثبت والتحري[16].

ب. الاعتماد على ثقة في السؤال ونقل الفتوى

وهذه طريقة غير مباشرة ولا تساعد المفتي كثيراً في فهم مراد المستفتي وهي صحيحة على كل حال إذا كان ناقل الفتوى ثقة يفهم ما ينقل، وقد لاحظت أن نسبة المستفتين لغيرهم من مجموع العينة محل الدراسة لا تتجاوز 15٪ مما يوحي بعدم اعتماد المستفتين على غيرهم في السؤال، وهي وإن كانت نسبة قليلة بالقياس إلى نسبة السائلين لحساب أنفسهم وهي 70٪، فإنها تشير إلى أن هناك قطاعاً لا بأس به ربما برأي محتاج إلى أن يكلف غيره بالسؤال له عما يشكل عليه خاصةً (الأسر والنساء).

ج. الاعتماد على الاستفتاء المكتوب

هذا النوع يتوجه فيه المستفتي سواءٌ كان حاضراً في مجلس الفتوى أم غائباً عنه

16- ينظر: الفتاوى الكبرى ابن تيمية 144/1.

بالسؤال مكتوباً إلى المفتي وهو أمر قديم له آدابه حتى أن بعض العلماء خاض في تصوير تلك الطرق التي يجب أن يقدم بها الاستفتاء المكتوب فقالوا: بوجوب دفع الرقعة المكتوب على بياضها السؤال منشورةً إلى المفتي، ولا يجب أن يحوج المفتي إلى نشرها بل عليه أن يأخذها منشورةً ولا يرهق المفتي في طيها، وأن يكون خطها حسناً سليماً مما يعرضها للتصحيف[17].

وهذا النوع يندرج تحته الاستفتاء بنوعيه الفردي والجماعي وإن كان أقرب إلى الاستفتاء الجماعي، ذلك أن الاستفتاء الفردي غالباً ما يكون شفهياً مباشراً، وقد ظهر حديثاً ما يسمى بالرسائل النصّية التي تَرِدُ على المواقع الإلكترونية للمشايخ، أو للمواقع التي تجيب على مثل هذه الاستفتاءات أو ممن يقومون بالفتوى عبر البرامج الدينية المتعددة.

أيها الأخوة الكرام هذا حال المستفتي عندما يتوجه بالسؤال إلى من يفتيه ولكن ما الذي يجب عليه عند طلب الاستفتاء؟

المطلب الثاني

أولاً: واجبات المستفتي

الواجب الأول: أن يسأل

حق الإنسان الطبيعي إذا نزلت به حادثةٌ لا يعرف حكم الله فيها أن يسأل حتى يعرف هذا الحكم لأنه مُتَعَبَّدٌ بذلك فيعمل بمقتضى ما يفتي به في أمور دينه ودنياه[18]، ولكن هذا الواجب الأساس يقتضي ضوابط تصاحب هذا الفعل (فعل الاستفتاء) منها:

1. أن يسأل لمعرفة الحق والعمل به لا أن يسأل عما لا يعنيه أو ما لا يفيده، أو يكون سؤاله لغرض إحراج المفتي أو لنحو ذلك، وقد بينت الدراسة أن نسبة إجابات العينة التي تسأل عن كل شيء يعرض لها من أمور دينها ودنياها بلغت 70٪ وهو أمر جيد يشير إلى تعظيم أمر الشرع في نفوس الناس، وحتى النسبة الباقية وهي 30٪ وجد أنها تسأل عما يخص أموراً تتعلق بالعبادات وهو جانب مهم ومحيط

17- ينظر: كتاب الفتوى ابن الصلاح 306.

18- ينظر: المجموع شرح المهذب النووي. دار الفكر. 1997. 54/1.

بحياة الإنسان، وربما كان وراء هذه النسبة المعنى العام للعبادات الذي يتغلغل في نفوس الناس ويعتقدونه.

2. اجتناب السؤال عما يؤدي إلى الارتياب في أمر الدين والعمل كالذي سأل الإمام مالك ابن أنس ﷺ عن مسألة الاستواء[19]، وهي مسألة معروفة.

الواجب الثاني: أن يختار من يسأل

الواجب على المستفتي أن يبحث عمّن يسأل بحثاً يعرف به أهلية من يستفتيه ويُعرف ذلك بشواهد الأحوال فقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ [النساء: 127] يوحي بضرورة التوجه بالسؤال إلى من يضمن المستفتي أنه أهل للفتوى ممن لديه الجواب واشتهر بالفتوى ولا يكون ذلك إلاّ بمراعاة عدة أمور منها:

1. بحث المستفتي عن المفتي الأهل بنفسه أو بخبر العادل[20]، وقيل يكفيه في معرفة حاله خبر الواحد ولا يستفتي من لم يكن عارفاً لأهليته، بل بمجرد انتسابه إلى العلم وانتصابه للدرس، ويكفي لمعرفة أهلية المفتي استفاضة كونه أهلاً للفتوى كما قال النووي[21].
2. عدم استفتاء من اشتهر بالتشدد المخرج عن حد الشريعة أو التساهل المهون لأمر الدين أو الذي يحمل الناس على الأقوال الشاذة المهجورة بحجة إحياء السنن.
3. أن يسأل من غلب على ظنه ووثق بأنه أهل للفتوى فإذا أرشد إلى فقيه نظر إلى هيئته وحذقه بصنعته وسأل عن مبلغ علمه وأمانته[22].

وقد تبين من متابعة إجابات العينة أن نسبة 75٪ تشعر بالثقة فيمن تستفتيه، وأن الشهرة في المفتي مقدمة عند كثير من أفراد العينة وهي كافية في نظرهم لإقدامهم على سؤال من يسألون، وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي للعامي في الاستدلال على من له أهلية في الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه[23].

وقد بينت نتائج العينة كذلك أن نسبة 85٪ يتوجهون بالاستفتاء إلى الشيخ

19- ينظر: الموافقات الشاطبي 259/3.
20- ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، 148/1.
21- ينظر: المهذب شرح المجموع النووي، 54/1.
22- ينظر: المقدمة في الأصول ابن القصار المكتبة الشاملة 6/1.
23- ينظر: إرشاد الفحول. الشوكاني دار المعرفة 271.

المشهور بالفتوى وهو ما قال به جمهور العلماء، وأن الشهرة تعني حيازة صاحبها لكثير من مقومات المفتي.

الواجب الثالث: العمل بالفتوى

بما أن الفتوى إخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، بخلاف حكم الحاكم[24]، فإن حصول المستفتي على الفتوى بعد معرفته كيف يسأل، وعما يسأل، ومن يسأل، وما يتلقاه من إجابة لا يخلوا إما أن تكون الفتوى من مفتٍ واحدٍ أو أكثر، وبين أن تكون فتوى واحدة أو أكثر متفقةً أو مختلفة، والحال أن المستفتي يعلم من أمر نفسه ما لا يعلمه غيره ولذا عليه ترك الفتوى إذا كانت على خلاف الحق لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «فلعل أحدكم أن يكون ألحن في قوله من صاحبه فأقضي له على نحو ما أسمع منه فإنما أقضي له بقطعة من جهنم»[25].

ولذا قال العلماء في حال اختلاف الفتوى أنه لا يجوز للمستفتي التخير بين أقوال المفتين بالرأي والتشهي[26].

وفي ذلك ورد في أعلام الموقعين أنه إذا استفتي فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبةً على المستفتي العمل أقوال: محصلها أنه يلزمه[27].

بل إنه لا يجوز للمستفتي عدم العمل بالفتوى أو الأخذ بها إذا كانت مبنية على دليل شرعي من الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36] خاصةً في تلك الفتاوى التي تجري مجرى الحكم وهي حجةٌ يحرم على المستفتي مخالفتها.

فإذا اختلفت الفتوى باختلاف المفتين وهو أمر وارد عرض له الكثير كالشاطبي وابن الصلاح والنووي وغيرهم بالتفصيل[28].

24- المسائل الفقهية عمر بن قداح الهواري الجا 1996. 184.

25- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

26- إرشاد الفحول الشوكاني 271.

27- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم. مكتبة الكليات الأزهرية 1968. 291/4.

28- ينظر: الموافقات الشاطبي 76/5 كتاب الفتوى ابن الصلاح 293 أعلام الموقعين ابن القيم 200/6 المجموع شرح المهذب النووي 54/1 وغيرها.

حيث قد يلجأ المستفتي إلى سؤال أكثر من واحد من المفتين وقد أكدت نتائج الدراسة أن نسبة 35٪ من العينة يلجأون إلى سؤال أكثر من واحد، وهذا ربما يقود المستفتي إلى الحيرة في أمره إذا اختلفت الإجابات وهو أمر واقع في أغلب الأحيان، ولذا فإن على المستفتي إذا اختلفت عليه فتوى المفتين أن:

- يأخذ بالأغلظ، وقيل بالأخف، وقيل يتخير.
- أو يستفتي آخر فيعمل بالفتوى الموافقة[29].

وقد وجد أن نسبة 25٪ من بين أفراد العينة من يتخير عند اختلاف فتوى المفتين، وأن نسبة 75٪ من يعرض الفتوى المختلف فيها على مفت آخر ليأخذ بقوله، وهو أمر جيد يشير إلى حرص المستفتي على سلامة دينه.

لكن الأمر بهذا الشكل يدفع بالنظر ملياً في شأن الفتوى والمفتين وأنه من الواجب أن يكون ثمة نُظُم خاصة في هذا العصر تجعل من اختلاف فتوى المفتين شيئاً منحصراً خاصةً في البلد الواحد، وفي تلك الأمور التي درج الناس على الاستفتاء فيها من أمور العبادات والمعاملات، ويكون ذلك بالتزام المفتين الأخذ باختيارات المذهب، أو الفقهاء، أو ما يعرف بالمعتمد والمشهور في المذهب حتى يمكن تجنب عامة الناس البلبلة في أمور دينهم وعصمتهم من مآسي الاختلاف التي تعود على السلم الاجتماعي بالسوء.

وفي نظري أن مسألة الاختلاف فيما يتعلق بالمفتي والفتوى من حيث التعدد والاختلاف تتضمن:

1. أن على المفتي إذا استفتي بمسألة فيها قولان أن يحمل المستفتي على أيهما، وقيل بل يخيره[30]، ولا يتركه في حيرة من أمره وقيل يجب على المفتي أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر إذا لم يُفهم الجواب[31]. وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ... وعليه أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال[32].
2. أما ما يتعلق بالفتوى فإن القول بالتخيير ربما جعل بعض المستفتين يعمدون إلى

29- ينظر: إرشاد الفحول الشوكاني 271.

30- ينظر: بلغة السالك أحمد الصاوي ط البابي الحلبي 1952. 14/1.

31- ينظر: آداب الفتوى والفتوى والمستفتي. النووي. دار الفكر 1408. 36/1.

32- ينظر: المصدر نفسه 41/1.

التقاط الرخص والتحلل من عزائم الأمور والبحث عن القول الهين الذي يناسب أهواءهم، ويتفق مع ميولهم ولذا كان من الواجب على المستفتي أن يأخذ بقول الأكثر علماً والأحسن ورعاً والأفضل ديناً عند سؤاله أكثر من واحد واختلافهم عليه في الفتوى، وكما قال الإمام الغزالي: يلزمه إتباع الأفضل[33].

والأخذ بالأحوط من أقوال المفتين حماية لدين المرء ودرأً له عن الشبهات ولعل في قراءة العينة ما يشير إلى هذا، فنسبة المستفتي الذي لا يراجع في الفتوى بلغت 45٪، في حين أن نسبة المستفتي الذي يراجع الفتوى ويعرضها على آخر وصلت إلى 35٪، وأن نسبة من يعرضها على مفت آخر للإرشاد كانت 75٪.

ثانياً: آداب المستفتي

الضابط فيما يجب أن يتحلى به المستفتي من آداب أثناء استفتاء عما يشكل عليه يرجع إلى شعور المستفتي بالحاجة إلى معرفة ما يجهل، ووجود هذه المعرفة عند ذلك المفتي الذي توجه إليه بالسؤال، وهو في الحقيقة لم يتوجه بالسؤال إلى ذلك المفتي إلا بعد أن شعر نحوه بالثقة التي تجعل من كلام المفتي يحل من نفس المستفتي بمحل يوجد إرادة العمل بمقتضى تلك الفتوى، وقد تبين من خلال الاستيضاح الذي أجري على العينة أن نسبة 75٪ تشعر بالثقة التامة تجاه المفتي، وأن 55٪ تتوجه للعمل فوراً بمقتضى الفتوى.

ولكي تتعزز بواعث الثقة لدى المستفتي في المفتي وفتواه وينشرح صدره فيتقبل ما يقال له، ويعلم أن فعله مثاب عليه، وأنه بسؤاله عما لا يعلم إنما يؤدي واجبٌ نحو نفسه، ولذا عليه أن يزاول دوره في عملية الفتوى متخلقاً بآداب منها:

1. الأدب في مخاطبة المفتي وعند مراجعته، واستعمال الألفاظ المناسبة في ذلك التي توحي بعظيم الاحترام والتقدير، وعدم التبذل معه، واختيار الأوقات والأماكن المناسبة عند السؤال، بل إن بعض العلماء قال: إنه يجب أن لا يسأله وهو قائم أو يؤمئ في وجهه[34]. ونحو ذلك بما يفعله بعض المستفتين من سؤال المفتين عند قارعة الطريق وفي أماكن الهرج عند التقاء الناس في المناسبات، ولعل جانباً من

33- المستصفى من علم الأصول. أبو حامد الغزالي. مؤسسة الرسالة. ط الأولى 1997. 125/2.
34- ينظر: كتاب الفتوى ابن الصلاح 204.

حمل المستفتي على ترك هذه الأخلاق يرجع إلى المفتي وضرورة تعظيمه لشأن الفتوى.

2. حرص المستفتي على علمه بالحكم المبرئ لذمته لا عمن يفتيه وفق رغبته وهواه، وأن يكون قصده معرفة الحق فيما يسأل عنه[35].

3. عدم الحياء عند السؤال عما أشكل على المستفتي من أمور دينه ودنياه لقول أم سلمة رضي الله عنها للنبي ﷺ « إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة شيء إذا احتلمت» [36].

وقد بينت قراءة إجابات العينة أن أولئك المستفتين الذين ينسبون المسألة التي يستفتون عنها إلى غيرهم لشعورهم بالحياء لا تتجاوز 10٪ من بين نسبة 15٪ ينسبون المسائل إلى غيرهم، وأن النسبة الباقية 5٪ إنما يفعلون ذلك مخافة التشهير.

4. البعد عن أسئلة المحاجة وإظهار العلم، أو قصد التعنت والإفحام أو بقصد طلب الغلبة كما أشار إلى ذلك الشاطبي[37].

أو أن يريد باستفتائه معرفة الاتجاه الفكري للمفتي خاصة عند السؤال عن المسائل الخلافية ذات الطابع المذهبي التي توحي الإجابة عنها بالاتجاه الفكري للمفتي، وهو أمر شائع في وقتنا هذا، فقد يسألك سائل عن مسألة يعرف مقدماً إجابتها، لكنه يقصد بذلك اختبار المفتي ومعرفة هواه، خاصة إذا علمنا أن نسبة 50٪ من أفراد العينة يناقشون المفتين في فتاواهم وأن نسبة 30٪ يطلبون الدليل وهو أمر لا بأس به إذا خلصت النيات وكان من فعل ذلك أهل لأن يعرف الدليل ومقتضاه.

5. أن يتنبه المستفتي لما يقوله المفتي عند الجواب، فلا ينصرف عنه أو ينشغل بما سواه حتى يعي قوله ويفهمه.

أيها الأخوة الأفاضل أعرض فيما يأتي أنموذج الاستيضاح ونتائجه وقراءة مختصرة لهذه النتائج.

35- ينظر: ميثاق الفتوى الفقرة 12.

36- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحير باب وجوب الغسل.

37- الموافقات الشاطبي 259/3.

نموذج استيضاح

أخي الكريم

في إطار إنجاز دراسة حول المستفتي (السائل عن الحكم الشرعي). نأمل الإجابة عن جملة الأسئلة المرفقة بمصداقية تامة مع العلم أن المعلومات المجمعة تبقى في سرية تامة ولا تستعمل إلا فيما يتعلق بالبحث دون الإشارة إلى أسماء أصحابها.

الجنس: ..... المهنة: .....

يوضع خط تحت الإجابة المختارة

المستوى التعليمي:	لم أدرس	أقرأ وأكتب	ابتدائي	متوسط	جامعي	عالي

1. عندما تريد أن تعرف حكماً شرعياً في مسالة من المسائل تتوجه بالسؤال إلى:

إمام مسجد	مدرس	شيخ مشهور بالفتيا	أي إنسان

2. عندما تسأل أحداً من هؤلاء عن أي شيء تسأل؟

في العبادات	في المعاملات	أي شيء يعرض لي

3. هل تسأل

أكثر من واحد	تكتفي بسؤال واحد بعينه

4. هل تسأل

عن أمور تخصك	أمور تخص غيرك	أسأل للحالتين

5. هل تشعر بالثقة فيمن تسأله

نعم	بعض الشيء	لا ليست لدي ثقة

6. هل تطلب من المفتي

الدليل على إجابته	لا تطلب الدليل	تناقشه في الإجابة

7. بعد حصولك على الإجابة هل

تراجع شخصاً آخر	لا تراجع أحداً	تتأكد من الإجابة من الغير

8. إذا سألت أكثر من واحد واختلفت الإجابة

تختار من بينها ما يناسبك	ترفضها جميعاً	تعرضها على آخر ليختار لك ويرشدك

9. عندما تتوجه بالسؤال هل تتكلم مع من تسأل

بضمير المتكلم	بضمير الغائب	بصيغة الجمع	بصيغة المفرد

10. هل تنسب الموضوع الذي تسأل عنه (المسألة) إلى

نفسك	غيرك

11. عندما تنسب المسألة لغيرك يكون الدافع

الحياء	خوف التشهير

12. عندما تتحصل على الفتوى

تعمل بها فوراً	تنتظر	تتردد حتى تتأكد

نتائج الاستيضاح

عند قراءة نتائج الاستيضاح أمكن تفريغها وفق الجدول الآتي:

1. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 1 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
إمام مسجد	٪5
شيخ مشهور بالفتيا	٪85
أي إنسان	٪5
مدرس	٪5

2. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 2 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
في العبادات	٪30
في المعاملات	0
أي شيء يعرض لي	٪70

3. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 3 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
أكثر من واحد	٪35
أكتفي بسؤال واحد بعينه	٪65

4. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 4 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
عن أمور تخصك	35٪
أمور تخص غيرك	0
أسأل للحالتين	65

5. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 5 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
نعم	75٪
بعض الشيء	20٪
لا ليست لدي ثقة	5٪

6. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 6 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
الدليل على إجابته	30٪
لا أطلب الدليل	20٪
أناقشه في الإجابة	50٪

7. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 7 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
أراجع شخصاً آخر	35٪
لا أراجع أحداً	45٪
أتأكد من الإجابة في الكتب	15٪
	5٪ ملغاة

8. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 8 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
أختار من بينها ما يناسبني	25٪
أرفضها جميعاً	0
أعرضها على آخر ليختار لي ويرشدني	75٪

9. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 9 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
بضمير المتكلم	55٪
بضمير الغائب	20٪
بصيغة الجمع	0
	25٪ ملغاة

10. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 10 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
إلى نفسي	70٪
غيري	15٪
	15٪ ملغاة

11. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 11 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
الحياء	10٪
خوف التشهير	5٪
	85٪ ملغاة

12. النسب المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة على الفقرة 12 من الاستيضاح كالآتي:

الخيار	النسبة المئوية
أعمل بها فوراً	55٪
أنتظر	15٪
أتأكد	30٪

قراءة في هذه النتائج

يلاحظ أن الجانب الإيجابي في اختيارات أفراد العينة لما ورد في فقرات الاستيضاح طغى على الجانب السلبي، وربما لو كان الهدف إيجاد حصيلة للتفاوت بين نسب الاختيارات عن الفقرة الواحدة، لأمكن كذلك إثبات هذه المحصلة، ويمكن قراءة

هذه النتيجة من خلال النظرة العامة للعينة على النحو الآتي:

أ. تتجه النسب للاختيارات في الفقرات 1، 3، 5، 7، 8 وهي على التوالي 85٪، 65٪، 75٪، 45٪، إلى تحديد المؤمل الذي يجب أن يكون عليه المفتي في نظر المستفتي وهو كونه ثقة يعتمد على فتواه تتوفر فيه شروط المفتي المعتبر كما نص عليها العلماء.

ب. تتجه النسب للاختبارات في الفقرات 2، 4، 9، 10، 11 وهي على التوالي 70٪، 65٪، 55٪، 70٪، إلى ثقة المستفتي في نفسه وحرصه على السؤال عما يهمه ويحفظ له دينه.

ج. تتجه النسب للاختبارات في الفقرات 6، 8، 12 وهي على التوالي 50٪، 75٪، 55٪، إلى موقعي الفتوى في نفوس أفراد العينة، وأن المستفتي حريص على الفتوى فهماً وعملاً.

والمحصلة من كل ذلك أن المستفتي بكل أقسامه يتوخى الحرص في أمر الفتوى حفاظاً على دينه، وأن الأرشد في كل ذلك هو تنظيم العلاقة بين المستفتي والمفتي ليعرف كلاً منهما ما له وما عليه من خلال توجيه المفتين وإرشاد المستفتين.

الخاتمة

1. الفتوى من الأمور الأساسية في حياة الإنسان المسلم، ولذا وجب الاهتمام بها وتوضيح أركانها.
2. المستفتي العنصر الأساس في عملية الفتوى يقع عليه جزء مهم في تحرير فقه الفتوى ومسائلها وكلما كان المستفتي عارفاً ومدركاً لمكانة الفتوى كان تطوير أسس وضوابط الفتوى أمراً متيسراً.
3. يمكن تفعيل دور المستفتي في عملية فتوى بضبط الفتوى وتحرير مسائل عامة لها والنص على الاختيارات الفقهية المفتى بها التي تدعم السِلْم الاجتماعي وترفع الفرقة والاختلاف بين أبناء المجتمع الواحد.
4. يمكن لجهات الاختصاص إيجاد دليل يتوفر على بعض الاختيارات المفتى بها في البلد حتى لا يقع المستفتي في حيرة أمام تعدد واختلاف الفتاوى.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.
2. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي. دار الكتاب العربي. 1404.
3. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي. يحي بن شرف الدين النووي. دار الفكر. 1408.
4. إرشاد الفحول. الشوكاني. دار المعرفة.
5. الأصول من علم الأصول. محمد العثيمين. دار ابن الجوزي. ط الأولى. 1426.
6. أعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم الجوزية. مكتبة الكليات الأزهرية. 1968.
7. أنيس الفقهاء. قاسم القونوي. دار الوفاء. ط الأولى. 1406.
8. البحث العلمي أساليبه وتقنياته. العجيلي سركز. الجامعة المفتوحة. ط الأولى. 2002.
9. بلغة السالك لأقرب المسالك. أحمد الصاوي. ط البابي الحلبي. 1952.
10. تسيير النسفي. أبوالبركات النسفي. دار النفائس. 2005.
11. التوقيف على مهمات التعاريف. محمد المناوي. دار الفكر. ط الأولى. 1410.
12. زاد المسير. ابن الجوزي. المكتب الإسلامي. 1404.
13. الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. دار الفكر. ط الرابعة. 2002.
14. كتاب الفتوى. أبوعمر بن الصلاح. دار ابن القيم. ط الأولى. 2006.
15. المجموع شرح المهذب النووي. دار الفكر. 1997.
16. المجموع شرح المهذب. النووي. دار الفكر. 1997.
17. المحصول في علم الأصول. محمد عمر الرازي. ط جامعة محمد بن سعود. 1400.
18. المسائل الفقهية. عمر بن قداح الهواري. الجا. 1996.
19. المستصفى من علم الأصول. أبوحامد الغزالي. مؤسسة الرسالة. ط الأولى. 1997.
20. الموافقات. أبوإسحاق الشاطبي. دار المعرفة. ط الثانية. 1997.
21. ميثاق الفتوى. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. 2009.
22. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. العلي ابن أحمد الواحدي. دار القلم. 1415.